

بحار الأنوار

[225] 5 - قب: وأما قضاياه في زمن عمر فإن غلاما طلب مال أبيه من عمر، وذكر أن والده توفي بالكوفة والولد طفل بالمدينة، فصاح عليه عمر وطرده، فخرج يتظلم منه، فلقيه علي عليه السلام فقال: ائتوني به إلى الجامع حتى أكشف أمره، فجيئ به فسأله عن حاله، فأخبره بخبره، فقال عليه السلام (1): لاحكمن فيكم بحكومة حكم الله بها من فوق سبع سماواته، لا يحكم بها إلا من ارتضاه لعلمه، ثم استدعى بعض أصحابه وقال: هات بمجرفة، ثم قال: سيروا بنا إلى قبر والد الصبي، فساروا فقال: احفروا هذا القبر وانبشوه واستخرجوا لي ضلعا من أضلاعه، فدفعه إلى الغلام فقال له: شمه، فلما شمه انبعث الدم من منخريه، فقال عليه السلام: إنه ولده، فقال عمر: بانبعث الدم تسلم إليه المال؟ فقال: إنه أحق بالمال منك ومن سائر الخلق أجمعين، ثم أمر الحاضرين بشم الضلع فشموه، فلم ينبعث الدم من واحد منهم فأمر أن اعيد إليه ثانية وقال: شمه، فلما شمه انبعث الدم انبعثا كثيرا، فقال عليه السلام: إنه أبوه، فسلم إليه المال ثم قال: والله ما كذبت ولا كذبت. (2) بيان: قال الجوهري: الجرف: الاخذ الكثير، وجرفت الطين: كسحته ومنه سمي المجرفة. (3) 6 - قب: عمر بن داود عن الصادق عليه السلام أن عقبة بن أبي عقبة مات فحضر جنازته علي عليه السلام وجماعة من أصحابه وفيهم عمر، فقال علي عليه السلام لرجل كان حاضرا: إن عقبة لما توفي حرمت امرأتك، فاحذر أن تقربها، فقال عمر: كل قضايك يا أبا الحسن عجيب وهذه من أعجبها، يموت الانسان فتحرم على آخر امرأته! فقال: نعم إن هذا عبد كان لعقبة، تزوج امرأة حرة، وهي اليوم ترث بعض ميراث عقبة، فقد صار بعض زوجها رقا لها، وبضع المرأة حرام على عبدها حتى تعتقه و يتزوجها، فقال عمر: لمثل هذا نسألك عما اختلفنا فيه.

(1) في المصدر: فقال علي عليه السلام. (2)

مناقب آل أبي طالب 1: 491 و 492. (3) الصحاح: 1336.